القبر زيادة على شبر والزيارة للموتى مشروعة ويقف الزائر مستقبلا للقبلة ويحرم اتخاذ القبور مساجد وتسريجها والقعود عليها وسب الأموات والتعزية مشروعة وكذلك إهداء الطعام لأهل الميت } أقول أما مواراة جيفة الميت في قبر بحيث لا تنبشه السباع ولا تخرجه السيول المعتادة فلاخلاف في ذلك وهو ثابت في الشريعة ثبوتا ضروريا قال A ((احفروا وأعمقوا وأحسنوا)) أخرجه النسائي والترمذي وصححه وأما كونه لابأس بالضرح واللحد أولى فلحديث ((أن أبا عبيدة بن الجراح كان يضرح وأن أبا طلحة كان يلحد)) وقد أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف وأخرج أحمد وابن ماجه من حديث أنس قال ((لما توفي رسول ا A كان رجل يلحد وآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث إليهما فإيهما سبق تركناه فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا له)) وإسناده حسن فتقريره A للرجلين في حياته هذا يلحد وهذا يضرح يدل على أن الكل جائز وأما أولوية اللحد فلحديث ابن عباس قال ((قال رسول ا A اللحد لنا والشق لغيرنا)) أخرجه أحمد وأهل السنن وقد حسنه الترمذي وصححه ابن السكن مع أن في إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف وأخرج أحمد والبزار وابن ماجه من حديث جرير ونحوه وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف وقد ذهب إلى ذلك الأكثر وحكى النووى في شرح مسلم اتفاق العلماء على جواز اللحد والشق وأما كونه يدخل الميت من مؤخر القبر لحديث عبد ا بن زيد ((أنه أدخل رجلا ميتا من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة)) أخرجه أبو داود وأخرج ابن ماجه من حديث أبي رافع قال ((سل رسول ا A سعد بن معاذ سلا)) وقد روى